الا ينبغي وقد تقرر عند المحققين من اهل النظر ان السنه لا تنسخ الكتاب فلو
جاز نسخ حديث عباده لجاز نسخ الكتاب لانه محي عن الله سبحانه فلما عورض
نسخه لبين النبي صلى الله عليه وسلم كم خبرنا ان الله سبحانه انزل ذلك في فعلك وجعله
سبيلا للزناه في القران وانما اخبر ان الله تعالى جعله سبيلا لهم والظاهر انه بوحي
منه سبحانه لا بقران انزل له بدليل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فاضاف
الاخذ اليه صلى الله عليه وسلم وبدليل ذكره للتغريب ولم يكن فيما انزل الله من القران
فحينئذ تكون القران نزل بعد ما اعلمه الله سبحانه وحيا وبعد ان نسخ ما تضمنه
حديث عباده واستقر الحكم والشرع على عمله صلى الله عليه وسلم فان **قلت** فلو
ثم هذا للزمك ان تجعل السنه وهي حديث عباده ناسخه للكتاب من قوله تعالى
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فتكون قد اوتيت من نسخ
الكتاب بالسنه الى نسخ الكتاب بالسنه **قلت** قد بينت في سورة النسا ان ايه
الحبس ليست منسوخه لا بكتاب ولا سنه وانما هي مبينه خلافا لما توهمه ابو عبد
الله الشافعي وكثير من الناس معه وهذا تحقيق عزيز ولم يستمسك به احد الله وايانا
ولله الحمد رب العالمين اذا ثم هذا فقد اجمعوا على تخصيص عمومها بان حد الامه
خمسون جلده لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على
المحصنات واختلفوا في تخصيص عمومها بتقييد قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم
وقد تقدم الكلام عليه في سورة النسا وكذلك اختلفوا في وجوب التغريب مع الجلد
فاوجبه الشافعي لحديث عباده بن الصامت وابي هريره وزيد بن خالد الجهني و
لثبوته عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي وعبد الله وابي الدردا وابو حنيفه واصحابه بنا على
اصلهم من ان الزياده على النص نسخ والكتاب لا ينسخ بخبر الواحد وبان عمر رضي الله عنه
نفى رجلا وقال لا انفي بعده وورد بان عمر نفى في الخمر ثم را انه بدعه فليس الخمر كالزنا وقال
مالك يغرب الرجل دون المراه لانها تتعرض بالغربه لاكثر من الزنا بنا على اصله من العمل
بالمصالح المرسله التي هي ضرب من الاستحسان وامر الله سبحانه بجلد الزناه مطلق
في جميع الاحوال ولا شك في ان حال الانسان تختلف بالصحه والمرض والحر والبرد فذهب
قوم الى حمل الامر على اطلاقه فاقاموا الحد بالصحه في جميع الاحوال لانه فرض واجب
فلا يوخر عن وقتها ولان عمر رضي الله عنه اقام الحد على قدامه وهو مريض ولانه ابعد
من الرافه بالزاني والله تعالى يقول ولا تاخذكم بهما رافه في دين الله وبه قال احمد
واسحق وذهب الجمهور الى تقييد هذا الاطلاق بالمعنى فلا تقام عليه الا عند اعتدال
الحال الصحه والهوا لما فيه من خوف الهلاك عليه ولشهاده الاصول ومنها خبر الفرايض
عند خوف الهلاك ثم امر الله سبحانه بان يشهد عذابهما طايفه من المومنين وهذا الامر
عند اهل العلم للاستحباب وانما اختلفوا في اقل الطايفه فقيل اربعه وقيل ثلاثه وقيل اثنان

قوله

١٧٧

قوله تعالى قوله الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه الايه اقول مثل هذه الايه في
الحصر ما روى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح
الزاني المجلود الا مثله وقد اختلف الناس في هذه الايه لما لفته ظاهرها
القواعد المتقرره في الشريعه المجمع عليها فذهب قوم الى ان الاخذ
بظاهرها وظاهر الحديث فحرموا نكاح الزانيه المجلوده الا على مثلها
زان مجلود وحرموا نكاح الزاني الا على زانيه وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال في الايه هو حكم بينهما حتى قال قوم ظن ان الزنا يفسخ
النكاح والاخذ بظاهر الايه ضعيف للاجماع على انه لا يجوز للمسلمه الزانيه
ان تنكح مشركا وانه لا يجوز للزاني المسلم ان ينكح مشركه غير كتابيه
ولما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم طلقها فقال له اني اريدها فقال له فامسكها ثم اختلف الاخرون
فمنهم من ادعى انها منسوخه بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فدخلت
الزانيه في ايامى المسلمين وبه قال سعيد بن المسيب واختاره الشافعي
وقال اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في قول
الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانيه او مشركه والزانيه لا ينكحها الا زان
او مشرك انها منسوخه نسخها قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم فهي من
ايامى المسلمين ثم قال والذي يشبه والله اعلم ما قال بن المسيب وهذا القول
ضعيف جدا لوجهين احدهما عدم التعارض من وجهين ايضا احدهما الامر
بانكاح الايامى لا يعارض انكاح الزانيه بالزاني فانا اذا انكحنا الزانيه بالزاني فقد
امتثلنا امر الله تعالى وانكحنا ايامانا وثانيهما ان الايه الاولى
نهي عن النكاح والايه الثانيه امر بالانكاح والانكاح غير النكاح والثاني
ان النسخ لا يكون الا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بالمتاخر منهما او باجماع
من عامه اهل العلم يدل على الناسخ منهما وهذا ليس بواحد منهما ومن اهل العلم من
وقفها على سببها فقال نزلت في قوم من فقرا المهاجرين هموا ان يتزوجوا بغايا كن
بالمدينه لهن رايات فانزل الله تعالى تحاليم ذلك لا نهي لاهل المومنين وروي
اسباب اخر في نزولها بمثل هذا المعنى ومنهم من تاولها وقال خرج هذا النهي مخرج
الذم والتحذير للزناه والتشريف لذوي العفه فهي كقوله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا احسن واحسن
منه ما روي عن ابن عباس وعكرمه رضي الله عنهم ان المراد بالنكاح في هذه الايه الوطي فاما
اما انه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين اي وحرم
الزنا على المومنين ومعناه ان الزاني لا يزني الا بزانيه مثاله من اهل القبله لا تستحل

كن زانيات ومشركات وبعض الايه لم يتزوج بهن الا زان او مشرك وان ذلك حرام ع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)